# استمارة المشاركة

الاسم: منية
اللقب: نشناش
المؤهل العلمي: ماجستير
التخصص: قانون خاص للأعمال
الرتبة العلمية: أستاذة مساعدة "أ"
المؤسسة: جامعة جيجل
الهاتف: 0665200008
البريد الالكتروني: biba86n@yahoo.com
المحور الأول: المستحدث في طرق وإجراءات إبرام الصفقات العمومية.
عنوان المداخلة: المزاد الإلكتروني العكسي " طريقة مستحدثة لابرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 "

## ملخص المداخلة:

أدى الدمج في مجال النشاط الإداري بينالخصوصية المعروفةللعقود الالكترونيةكونهامنالعقودالتيتبرمعنبعدباستخدامشبكةالمعلوماتالدولية،وكذاالخصوصية المعروفةلعقودالمزاد كطريقة استثنائية في إبرام المعاملات بصفة عامة ، إلى ظهور الصفقات العمومية الالكترونية من جهة،وإلى إكساء أسلوبالمزادالالكترونيبأهميةخاصةكآلية مستحدثة لإبرام الصفقات العمومية،
وهو ما جعل المشرع الجزائري في إطار سعيه لتوظيف مزايا تكنولوجيا المعلومات والاتصال في تحسين أداء الإدراة ونشاطها، يقر سنة 2010 بجواز إبرام الصفقات العمومية إلكترونيا، فظهرت تبعا لذلك ما تعرف بالصفقات العمومية الالكترونية ليأتي سنة 2015 ويؤكد على مسعاه ذاته إلى جانب سعيه إلى الحفاظ على المال العام، وينص على جواز استخدام أسلوب المزاد الالكتروني العكسي كأحد أهم صور الصفقات العمومية الالكترونية، وذلك بموجب نص المادة 206 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
وهو ما دفع إلى التساؤل حول مدى توفيق المشرع بين غاياته في الحفاظ على المال العام وبين أهدافه من تقرير الإجراءات الجديدة لإبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 والتي من بينها أسلوب المزاد الالكتروني العكسي ؟.
ولغايات معالجة هاته الاشكالية تم تقسيم الموضوع إلى مبحثين رئيسيين تم التطرق في أولهما إلى الاطار المفاهيمي للمزاد الالكتروني العكسي ،وفي الثاني إلى إطاره الإجرائي.

Résumé :
La fusion entre la spécificité des contrats conclus via internet et la spécificité des enchères a fait naitre une nouvelle sorte des contrats dénommés marchés publics électroniques, dont l'enchère électronique est le plus importante.
Par conséquence, et dans le cadre d'améliorer et moderniser le service public, le législateur algérien a adopté des dispositifs dans ce sens en 2010, par lesquelles il a permis de conclure des marché public par voie électronique, et par suit, il a confirmé cette volonté modernisatrice par l'article 206 du décret présidentiel 15-247 portant règlementation des marchés publics et des délégations de service public, par laquelle le service contractant peut recourir, dansle cas de l'acquisition de fournitures et des prestations de services courants, à la procédure des enchères électroniques inversées.
Malgré cette volonté modernisatrice, cet article dévoile la problématique de l'équilibre entre les finalités du législateur depréserver l'argent public, et ses buts d'améliorer le service public.

## المقدمة

أحدثت تكنولوجياالمعلوماتوالاتصالأثر كبيرا علىطريقةعملالإدارةالتيلجأتإلىتوظيفالجانبالتكنولوجيواستخدامالتقنياتالحديثة في مختلف

نشاطاتها،وهذاماأثر علىالأسلوبالتقليديلتعاقداتهاالذييعتمدأساساعلىالأوراقفيإنجازالأعمالالإدارية،وعلىوجهالخصوصفيمجالالصفقاتالعمومية،فظهرت نتيجة لتوظيف تقنية المعلومات في إبرام هاته الاخيرة ما يعرف بالصفقة العمومية الالكترونية، التي اعتمدها المشرع الجزائري وحدد أحكامها العامة من خلال الفصل السادس من الباب الأول من المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

**وبسببالخصوصيةالمعروفةللعقود الالكترونيةعبرشبكة الانترنتكونهامنالعقودالتيتبرمعنبعدباستخدامشبكةالمعلوماتالدولية،وكذا الخصوصية المعروفةلعقودالمزاد كطريقة استثنائية لإبرام المعاملات، فقد أدى الدمج بينهما في مجال العقود الإدارية إلى إكساء أسلوبالمزادالالكترونيبأهميةخاصةكآلية لإبرام الصفقات العمومية عبرمواقعالمزاداتخاصةمعوجودالعديدمنالمشاكلالمصاحبة لاستخدام هاته الطريقة في عملية إبرام العقود بصفة عامة والصفقات العمومية بصفة خاصة.**

**أهدافالدراسة**

تسعىهذهالدراسةإلىتحقيقجملةمنالأهداف،منهامايلي:

- التعريفبالمزاد الالكتروني العكسي،معإبرازأهم أهدافه و إيجابياتهومخاطره .
- الإلمامبإجراءاتإبرامالصفقاتالعموميةعن طريق المزاد الالكتروني العكسي من خلال تبيان المراحل التي ينبني عليها هذا الاسلوب.
- تحليل نص المادة 206 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام التي تمثل الاساس القانوني للمزاد الالكتروني العكسي.

منهج الدراسة:

تقتضي طبيعةوموضوعالدراسةاستخدام:المنهجالتحليليوذلكمنخلالتحليلالنصوصالقانونيةالمتعلقةبالموضوع خاصة منها المواد من 203 إلى 206 من المرسومالرئاسي15-247 المتعلقبالصفقاتالعموميةوتفويضات المرفق العاموتوضيحالغموضالذييعتريها خاصة في ظل غياب النصوص التطبيقية لها و المنتظر صدورها من الوزير المكلف بالمالية .ومنجهةأخرىاستخدامالمنهجالوصفيالمتمثلفيسردكلمايتعلقبإبرامالصفقات العموميةابتداءمنالإعلان عن طلبالعروضإلىآخرمرحلةألاوهيإرساءأومنحالصفقة العمومية إلى المتعهد الراسي عليه المزاد.

إشكالية البحث:

**تقوممشكلةالبحثالأساسيةعلىفكرةأنالمزاداتالالكترونيةالعكسيةالمستحدثة بموجب المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام لهاخصوصيةتميزهاعن المزاداتالعاديةوالمزاداتالالكترونيةالأخرى ,وانالموقعالالكترونيهوالعاملالأساسوالمؤثرفيها، وفي ظل توجه المشرع الجزائري إلى تطوير الخدمة العمومية بصفة عامة ووسائل القيام بالنشاط الاداري وعلى رأسه الصفقات العمومية بصفة خاصة، واستهدافه لحماية المال العام خاصة في ظل سياسة التقشف، كان الدافع إلى التساؤل حول مدى توفيق المشرع بين غاياته في الحفاظ على المال العام وبين أهدافه من تقرير الإجراءات الجديدة لإبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 والتي من بينها أسلوب المزاد الالكتروني العكسي؟**

**ولغايات معالجة هاته الاشكالية تم تقسيم الموضوع إلى مبحثين رئيسيين تم التطرق في أولهما إلى الاطار المفاهيمي للمزاد الالكتروني العكسي ،وفي الثاني إلى إطاره الإجرائي.**

المبحث الاول: الإطار المفاهيمي للمزاد الالكتروني العكسي

على اعتبار أن المزاد الإلكتروني العكسي مفهوم مستحدث في مجال الصفقات العمومية جاء نتيجة إقرار المشرع لنظام الصفقات العمومية الالكترونية سنة 2010، كان لزاما التطرق إلى إطاره المفاهيميمن خلال تعريفه وتحديد إيجابياته وسلبياته، وكذا تحديد حالات اللجوء إليه.

المطلب الاول: التعريف بالمزاد الالكتروني العكسي

للتعريف بالمزاد الالكتروني العكسي نتطرق إلى تعريفه من الناحيتين اللغوية و الاصطلاحية ثم تحديد أهدافه وأخيرا إلى تحديد إيجابياته و سلبياته .

الفرع الاول: تعريف المزاد الالكتروني العكسي

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا معينا للمزاد الالكتروني العكسي ، وهو ما يحتم في سبيل إعطاء تعريف لهذا المصطلح تجزأته وإعطاء مفهوم لكل جزء منه، ثم إعادة جمع تعريفات كل الأجزاء للوصول إلى التعريف الكلي له مع الجمع في ذلك بين الناحيتين اللغوية والاصلاحية.

والملاحظ أن مصطلح المزاد الإلكتروني العكسي يتكون من ثلاثة مصطلحات:

مصطلح المزاد: حيث وردفيكتباللغةحول**المزايدة**,وتزايدأهلالسوقعلىالسلعةإذابيعتفيمنيزيد، واستزدته: طلبتمنه الزيادة، وزايدأحدالمتبايعينالآخرمزايدة،فالمزايدةمفاعلةمنزايدغيرهإذاأعطىزيادةفيسلعةمعروضة علىآخر , ويقالزايده : نافسهفيالزيادةوفيثمنالسلعة[1].

وثمنالمزاد:الثمنالذيرسابهالمزاد والمعنى الاخيرمقاربللمعنىالاصطلاحيللمزايدة[2].

أما **مصطلح الالكتروني: فهو نسبة إلى الإلكترون المعروف في علم الفيزياء وهو عنصر أول ثابت ذو شِحنة كهربائية سلبية، يمثل أساس الآليات الإلكترونية ، وهو أحد المكونات في ذرة المادة، الذي أصبح يضاف إلى كل ما يتعلق بمنتجات التقنية الرقمية.**

وعليه يمكنتعريف**المزادالالكتروني**[3]بأنه"عقديتمفيهالتعاقدبوسائلالكترونيةعبرشبكةالانترنتمنخلالمواقع متخصصةيتمفيهااشتراكالمزايدينوتقديمالعروض( الايجاباتللأسعار )الكترونياولفترةمحددةويتمالبيع علىأساسالزيادةفيالأسعارويرسوالمزادعلىأعلىسعرعندغلقالمزايدةوذلككلهيتمبرعايةالموقع الالكترونيبوصفه(دلال ) لقاءعمولة[4].

أما**المزادات العكسية** فهي: "تلكالتييقدمفيهاالمشترينحاجتهملمنتجأوخدمة،ثممحاولةالموردينلتلبيةتلك الحاجة , وعكسالمزادالعاديفانأسعارالمزادالعكسيتتحركفقطإلىالأسفل .وهذايعنيهناالعارضللسعر هوالبائعوليسالمشتري , وهذايعكسدرجةالمشتريمستعدلتلبيةطلبالدفعيتلكالسلعةوليسكمسلعة أوخدمةيتمبيعها [5] "

وبمفهوم المخالفة لتعريف المزادالالكتروني وربطه بمفهوم المزاد العكسي يمكن وضع التعريف التالي للمزادالالكتروني العكسي أو كما يسمى أيضا مزاد السقوط الحر الذي ظهر سنة 1996[6] بأنه: " **المزادالإلكترونيالعكسي** " هوأحدعملياتالمناقصةالتيتشهدواجامتزايدا.

والمزادالعكسيهوعمليةمناقصةلاشتراءالمنتجاتأوالأشغالأوالخدماتتُتاحفيها للمورّدمعلوماتعنالعروضالأخرىالمقدمة،ويتسنىلهفيهاتعديلعرضهبشكلمستمر

علىسبيلالمنافسةالعروضالأخرى،دونمعرفةهوياتالمورّدينالآخرينعادة.

ويقدمالمورّدونفيهذاالنوعمنالمزادعروضهمإلكترونياعنطريقموقعالمزادالإلكترونيالذي يوجدعادةعلىالإنترنت (التيفاق استخدامهابكثيرالنظمالخصوصية )،مستخدمين المعلوماتالخاصةبالترتيبأوالمبلغالمطلوبللتفوقعلىعروضالمورّدينالآخرين[7]

ويجيز هذا النوع من المزادات للمتعهدين أنيطلعوالإلكترونياعلىسيرالعروضخلالالمزادوأنيُدخلواتعديلاتعلىعروضهمتبعاًلذلك وهذا ما نص عليه المشرع في المادة 206 من المرسوم الرئاسي 15- 247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية ،وقديتمالمزادخلالفترةزمنيةمحدودة،أوقديتواصلإلىحينانقضاءوقتمعيندونتلقيعروضجديدة.

وتستخدمالمزاداتالعكسيةعلىالأكثرفيالمنتجاتوالخدماتالقياسيةالتييشكِّلالسعرفيهاالمعيارالوحيدأوالأساسيعلىالأقللمنحالصفقة،لأنالسِّعرهوالوحيدعادة الذييظهرفيعملية" المزايدة ."

بيدأنهبالإمكانااستخداممعاييرأخربوإدراجهافيمرحلةالمزاد،أوتقييمهافيمرحلةمنفصلةفيالعمليةبأكملها.

وتتطلب عملية المزاد الإلكتروني المعكوس أو العكسي ضرورة وضع دفتر شروط واضح ودقيق ومفصل، مع منح الوقت الكافي للمتعاملين من أجل دراسة الطلب، وهو الأمر المنتظر تفصيله من خلال القرار الذي سيصدر من الوزير المكلف بالمالية تطبيقا لأحكام المادة 206 من المرسوم الرئاسي 15-247 السابق الذكر.

**الفرع الثاني: أهداف المزاد الإلكتروني العكسي**

يحقق المزاد الإلكتروني العكسي أهدافا مختلفة سواء بالنسبة للمشترين العموميين أو بالنسبة للمؤسسات أو المتعهدين.

**أولا: بالنسبةللمصلحة المتعاقدة :** وتتمثل في:

1- الاستجابة للطلب العمومي.
2- زيادة عدد المزايدين أو المتعهدين وفي ذلك تدعيم لمبدأ العلانية.
3- تقليص مراحل طلبات العروض وربح الوقت و الإجراءات و التكاليف.

**ثانيا: بالنسبة للمؤسسات أو المتعهدين:** وتتمثل في:

1-سهولة الوصول إلى العروض المعلن عنها كمحل للمزاد.
2-ضمان حدية المنافسة: والتي يقصد بها فتح المجال للأشخاص الطبيعية والمعنوية الوطنية والأجنبية، لتقديم عروضهم بشرط استيفائهم للشروط المطلوبة. (8)
3-إبقاء العروض مجهولة: وحماية إغفال العروض وفي ذلك تدعيم لمبدأ الشفافية في إبرام الصفقات العمومية.

**الفرع الثالث: إيجابيات وسلبيات المزاد الإلكتروني العكسي:**

على غرار الإجراءات أو الوسائل الأخرى المستخدمة في إبرام الصفقات العمومية سواء كانت إلكترونية أو تقليدية، يتمتع أسلوب المزاد الإلكتروني العكسي بمجموعة من الإيجابيات، ويعاب عليه بمجموعة من السلبيات.

**أولا: إيجابيات المزاد الإلكتروني العكسي:**

1- الوقاية من الممارسات غير المشروعة والمساهمة في القضاء على البيروقراطية والمحسوبية والمحاباة والرشوة. (9)
2- تخفيض التكاليف المتعلقة بمختلف مراحل الصفقة العمومية وتوفير الكلفة المادية على المصلحة المتعاقدة، ففي ظل التعاقد الإلكتروني واستخدام أسلوب النشر أو الإعلان الإلكتروني، ستوفر المصلحة المتعاقدة الكلفة المادية لعملية النشر، إذ يمكن لها الإكتفاء بوضع الإعلان على موقعها الإلكتروني طوال مدة العرض دون أية تكلفة مادية. (10)

3- النشر السريع للوضعية التنافسية للمؤسسات.
4- الارسال الحقيقي والأكيد لنتيجة عرض الثمن ورسو المزاد.
5- ربح الوقت والجهد اللازمين لإتمام الصفقة العمومية.

**ثانيا: سلبيات/ مخاطر المزاد الإلكتروني العكسي:**

لا يخلو استخدام أسلوب المزاد الإلكتروني في إبرام الصفقات العمومية من بعض المخاطر يمكن اعتبارها بمثابة سلبيات قد تحد من فعالية هذا الأسلوب منها:

1- أن تقليص الأسعار، يدفع عادة المتنافسين إلى تقليص جودة المنتوج بعد رسو المزاد عليهم باعتبارهم أصحاب أقل عطاء.
2- قد يصل المتعهدون المتنافسون من خلال هذا الأسلوب إلى البيع بالخسارة في سبيل الحصول على الصفقة.
3- أنه يمكن للمشتري (المصلحة المتعاقدة) رفض التعاقد في نهاية المزاد.
4- لجوء بعض المتنافسين إلى التخفيض المصطنع للأسعار في إطار ما يعرف "بممارسات الأرنب".

**المطلب الثاني: مجالات حالات إبرام الصفقة العمومية عن طريق المزاد الإلكتروني العكسي**

استنادا إلى نص م 206 من المرسوم الرئاسي 15-247، فإن المصلحة المتعاقدة لا يمكن لها اللجوء إلى إبرام الصفقات العمومية عن طريق المزاد الإلكتروني العكسي إلا في حالتي صفقات اقتناء اللوازم (فرع 1)، أو صفقات تقديم الخدمات العادية (فرع 2)، بهدف اختيار أحسن عرض من حيث الامتيازات الاقتصادية.

وقبل التطرق بقليل من التفصيل الموجز إلى تلكما الحالتين، نعرج أولا إلى توضيح معنى العرض الأحسن من حيث الامتيازات الاقتصادية الوارد في نص م 206 المرسوم الرئاسي 15-247، الذي تعتمده المصلحة المتعاقدة لاختيار العرض الأحسن، وبالتالي إرساء الصفقة على مقدمها استنادا إلى أحكام نص م 78 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

فهو العرض الذي تستطيعاللجنةعلىأساسهإحالةطلبالعروضعلىأيمتعهديشملعلىاعتباراتمعينةفنيةأواقتصادية،وتبررذلكبأنهالعرضالأحسناقتصاديا،في إطار مايعبرعنهبالعطاءالأصلح، وتثورصعوبةكبرفياختيارالأفضلأوالأمثلمنالنواحيالفنيةفقديعتمدالثمنالأكثرانخفاضاكأحسنعرضاقتصادي، بحسبطبيعة كل صفقةوقيامها على مبدأالتنافسبينأصحابالعروضعلىأقلالقيمالسعرية.

ويجبأنتستندالمصلحةالمتعاقدةخلالاختيارهالأحسنعرضمنحيثالمزاياالاقتصاديةإلىعدةمعاييرحددتها نص المادة 78 المذكورة أعلاه من بينها :

-النوعية.

-آجالالتنفيذوالتسليم.

-السعروالكلفةالإجماليةللاقتناءوالاستعمال.

-الطابعالجماليوالوظيفي.

-

النجاعةالمتعلقةبالجانبالاجتماعي،لترقيةالادماجالمهنيللأشخاصالمحرومينمنسوقالشغلوالمعوقين،والنجاعةالمتعلقةبالتنميةالمستدامة.

- إعطاء الاولوية للإنتاج الوطني..

**الفرع 1: صفقات اقتناء اللوازم**

نصّ المشرع الجزائري على صفقات اقتناء اللوازم بموجب المادتين 2 و92 من المرسوم الرئاسي 25-247 دون إعطاء تعريف لها.

ويطلق عليها أيضا تسمية صفقات التوريد، وهي "العقود التي تبرمها المصلحة المتعاقدة للحصول على أموال منقولة، كالحصول على التجهيزات اللازمة لتسييرها."[11]

أو هي صفقة التوريدات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة للحصول على المواد المنقولة التي يمكن نقلها دون أن يصيبها إتلاف. [12]

كما يمكن تعريفها بأنها اتفاق بين الإدارة وأحد الأشخاص الموردين بقصد تموينها وتزويدها باحتياجاتها من المنقولات، وهذا لقاء مقابل تلتزم بدفعه، بهدف تحقيق المصلحة العامة[13]

ففي ظل غياب تعريف تشريعي لصفقات اقتناء اللوازم، من خلال التعريفات السابقة يمكن القول أن صفقة اقتناء اللوازم هي الصفقة التي يكون موضوعها اقتناء مواد وسلع أو تجهيزات أو عتاد أو غيرها من المنقولات اللازمة لسد احتياجات الإدارة الضرورية لممارسة نشاطها.

وتقوم صفقة اقتناء اللوازم على مجموعة من العناصر [14] نجملها بنوع من الإيجاز في النقاط التالية:

- **عملية التوريد:** إذ يلتزم المتعاقد مع الإدارة بتوريد المواد المتفق عليها طبقا للمواصفات والشروط المنصوص عليها في دفتر الشروط.
- **أن محل الصفقة هو منقولات:** إذ لا يمكن تصور أن ترد صفقة اقتناء اللوازم على عقارات بأي حال من الأحوال.
- **تحقيق المصلحة العامة:** بحيث يجب أن يكون هدف إبرام صفقات اقتناء اللوازم هو تحقيق المصلحة العامة.
- **المبلغ المحدد لصفقة اقتناء اللوازم:** هو نفسه المبلغ المحدد لصفقة إنجاز الأشغال المقدر بـ 12 مليون دينار حسب نص م 13 من المرسوم الرئاسي 247 السابق الذكر.

**الفرع الثاني: صفقات تقديم الخدمات العادية:**

تعرف صفقة تقديم الخدمات على أنها "اتفاق بين المصلحة المتعاقدة والمتعاقد معها من أجل تموينها وتوريدها باحتياجاتها من خدمات يتطلبها المرفق العام في إدارته وتسييره". [15]

ومن أهم عناصر صفقة تقديم الخدمات: [16]

1- أن يتم إنجاز الخدمات محل الصفقة العمومية بهدف الصالح العام ولحساب المصلحة المتعاقدة ذاتها.
2- أن يتم تقديم الخدمات المتفق عليها بشكل تبادلي بين الجانبين.
3- أن تكون هذه الخدمات مطابقة لما يتطلبه موضوع الصفقة.
4- المبلغ المحدد لصفقة الخدمات هو نفسه المبلغ المحدد لصفقات الدراسات والمقدر بـ 6 مليون دينار حسب نص م 13 من المرسوم الرئاسي 15-247 السالف الذكر.

المبحث الثاني: الاطار الاجرائي لابرام الصفقات العمومية عن طريق المزاد الالكتروني العكسي

تمرالصفقاتالعموميةطبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 بمراحلطويلةحتىتظهرلحيزالوجود،خاصةفيمايتعلقبإجراء طلبالعروض،فالمشرعحرصمنخلالموادكثيرة من المرسوم المتعلقبالصفقاتالعموميةوتفويضاتالمرفقالعامأنيدفعالإدارة العامة المتعاقدةإلىتجسيدنجاعةالطلباتالعموميةوالاستعمالالحسنللمالالعام، عن طريق

المحافظةعلىمبدأحريةالوصولللطلباتالعموميةوتحقيقالمساواةبين المترشحينوشفافية الإجراءات،، وهيالمبادئالواردذكرهافيالمادة 5 منالمرسومالمذكور أعلاه.

وتقتضي جملة هذه المبادئ التريث في مراحل الإبرام ما يستلزم مرور الصفقة العمومية العادية بمراحل طويلة، لسنا بصدد دراستها وعليه تتم الإحالة بشأنها إلى القواعد العامة في إجراءات إبرام الصفقات العمومية، وتقتصر على التطرق إلى الإجراءات المتعلقة بإجراء المزاد الإلكتروني العكسي فقط.

وهذه الإجراءات تنقسم إلى إجراءات في المرحلة التحضيرية (مطلب 1) ومن ثم إقامة المزاد العكسي إلكترونيا (مطلب 2).

**المطلب الأول: المرحلة التحضيرية لإجراء المزاد الإلكتروني العكسي:**

وتشمل هاته المرحلة على إجراءين جوهريين هما الإعلان عن العروض ، يليه تقديم العروض إلكترونيا.

**الفرع 1: الإعلان عن العروض للمشاركة في مزاد إلكتروني عكسي:**

يخضع الإعلان عن العروض للمشاركة في مزاد إلكتروني عكسي لنفسه إجراءات الإعلان عن طلب العروض لإبرام الصفقات العادية/ التقليدية أو الإلكترونية [17]، لذلك سنقتصر على بيان أوجه الخصوصية في الإعلان عن المزاد موضوع البحث فقط.

يخضع إجراء المزاد الإلكتروني العكسي والإعلان عن عروض بشأن المشاركة فيه من حيث شروطه وإجراءاته إلى الشروط والإجراءات العامة للإعلان عن أي عرض، وعليه فالاعلان عن العرض في المزاد محل الدراسة قد يتم بطريقة تقليدية (أولا) أو بطريقة إلكترونية (ثانيا).

**أولا: الإعلان المكتوب/ التقليدي**

الإعلانإجراء جوهريتلتزمالإدارةبمراعاتهفيكلأشكالالعروض،ونظرالأهميةالإعلانوكونطلبالعروضلايتمإلا بهكقاعدةعامة فقد أشارالمشرعإلىوسائلالإعلانعنالعروضمنخلالنصالمادة 65 من المرسوم الرئاسي السابق الذكر وفصلفيقواعدالإعلانوالمتمثلةفي:

- يحررإعلانطلبالعروضباللغةالعربيةولغةأجنبيةعلىالأقل.
- ينشرالإعلانعنطلبالعروضفيجريدتينيوميتينوطنيتينموزعتينعلىالمستوىالوطني .
- ينشرالإعلانإجباريافيالنشرةالرسميةلصفقاتالمتعاملالعمومي( ن.ر.ص.م.ع).
- يمكنإعلانطلبعروضالولاياتوالبلدياتوالمؤسساتالعموميةالموضوعةتحتوصايتهاوالتيتتضمنصفقاتأشغال،أولوازم ودارسات أوخدماتيساويمبلغهاتبعالتقديرإداريعلىالتواليمئةمليوندينارجزائري ( 100000000 ) أويقلعنها،وخمسينمليوندينار ( 50000000)أويقلعنها،وأنتكونمحلإشهارمحليحسبالكيفياتالآتية:

-نشرإعلانطلبالعروضفييوميتينمحليتينأوجهويتين.

-إلصاقإعلانطلبالعروضبالمقراتالمعنيةللولاية، وكافةبلدياتها،ولغرفالتجارةوالصناعة التقليدية والحرف،والفلاحةللولاية،للمديريةالتقنيةالمعنية،فيالولاية.

ومن الوسائل الأخرى للإشهار يوجد على سبيل المثال الإعذار، الصحافة المكتوبة، أو المتخصصة، لوحات إعلانات البلديات، والإذاعات المحلية الجهوية. [18]

ويكون موضوع هذا الإعلان هو الدعوة إلى تقديم عروض إلى الجهة المتعاقدة بهدف المشاركة في مزاد إلكتروني عكسي لغايات إبرام صفقة اقتناء لوازم أو تقديم خدمات.

**ثانيا :الإعلانالإلكتروني**

أشارتالمواد من 203 إلى 206 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضاتالمرفقتحتإلى " الاتصالوتبادلالمعلوماتبالطريقةالإلكترونية " في مجال الصفقات العمومية، كماخصصتالمادتين 205 ، 204 حيزاهامالإعلانالالكترونيعن الصفقاتالعموميةمنخلالشرحتقنياتالبرمجة،وكيفيةتداولالمعلوماتوانتقالالوثائق.

ويتمنشرالإعلانعنطلبات العروضفيالمناقصاتوالدعواتإلىالانتقاءالأوليأورسائلالاستشارة بصفة عامة وطلب العروض لإجراء مزاد الكتروني عكسيعلىالبوابة الالكترونية للصفقات العمومية المنشأة بموجب المادة 203 من المرسوم السابق الذكر، فينفسالوقتمعإرسالالإعلاناتللنشرفيالجرائدوفيالنشرةالرسميةلصفقاتالمتعاملالعمومي.

والتاريخالذييؤخذبعينالاعتبار لحسابمدةتحضيرالعروضهوالتاريخالمطبقفيإطارالإجراءاتالمتبعةبالنسبة للحامل المادي الورقي [19].

وما على الراغبين في الدخول في هذا المزاد سوى القيام بإرسال عروضهم سواء بالطريقة التقليدية أو الإلكترونية، ويتم من خلال هاته الأخيرة تبادل البيانات عن طريق ذات البوابة التي تم الإعلان عن الصفقة من خلالها بين المصلحة المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين، من خلال تبادل على الخصوص استنادا لنص المادة 9 من القرار **المحددلمحتوىالبوابةالإلكترونيةللصفقاتالعمومية وكيفياتتسييرهاوكيفياتتبادلالمعلوماتبالطريقةالإلكترونية**[20].

**بالنسبةللمصالحالمتعاقدة**: دفاترالشروط؛نماذجالتصريح ،الاكتتابورسالةالتعهدوالتصريحبالنزاهةوالتعهدبالاستثمار،عندالاقتضاء؛الوثائقوالمعلومات الإضافية،عندالاقتضاء ؛إرجاعالعروض،طلباتاستكمالأوتوضيحالعروض،عند الاقتضاء؛المنحالمؤقتللصفقاتالعمومية؛عدمجدوىالإجراءات؛إلغاءالإجراءاتأوإلغاء المنحالمؤقتةللصفقاتالعمومية؛الأجوبةعنطلباتالاستفسارحولأحكامدفاترالشروط؛ الأجوبةعنطلباتنتائجتقييمالعروضوعنالطعون وغيرها من المعلومات[21].

**بالنسبةللمتعاملينالاقتصاديين :** التصريحبالاكتتاب؛رسالةالتعهد؛التصريحبالنزاهة؛التعهدبالاستثمار،عندالاقتضاء؛طلبات معلوماتإضافيةوتوضيحاتأحكامدفترالشروط،عندالاقتضاء؛سحبدفاترالشروطوالوثائق الإضافية،عندالاقتضاء؛الترشيحاتفيإطارالإجراءاتالتيتتضمنمرحلةانتقاءأولي؛العروض . التقنيةوالمالية؛العروضالمعدلة،عندالاقتضاء؛طلباتنتائجتقييمالعروضوالطعون وكل ما يتعلق بإتمام الصفقة المعلن عنها[22].

<u>الفرع الثاني: تقديم العروض</u>

بعدالإعلانعنالصفقةالعموميةمنطرفالمصلحةالمتعاقدةيقومالمتعاملونالاقتصاديونبتقديمعروضهمخلالالفترةالتيحددتهاالمصلحةا لمتعاقدةفيإعلانها ويجبأنيتضمنملفالترشحالعرضالتقنيوالماليطبقاللشروطالتيوضعتهاالمصلحةالمتعاقدة.

وعندمايردالمتعهدونعلىالإعلاناتبالطريقةالإلكترونية عبر ذات البوابة،يمكنهمإضافةإلىذلك حسب نص المادة 3/204إيصالالنسخةمنالعرضعلىحاملماديورقيأوإلكترونيفيالآجالالقانونيةالمحددة، وتوضعنسخةالعرضفيظرفمختوميحملعبارة "نسخةبديلة "

ويجبإيصالالنسخةالبديلةفيالآجالالقانونيةإلىالمصلحةالمتعاقدة،ولاتفتحالنسخةالبديلةإلاإذاكانالعرضالمرسلبالطريقةالإلكترونيةير حملفيروسا، أولميصلفيالآجالالقانونية،أو

تعذرفتحه[23]،وفيالحالاتالمبررةقانوناالخصوصإذاكانتالوثائقذاتحجمكبيرأوذاتطابعسري،فيمكنللمصالحالمتعاقدةتبليغهاللمتعاملينذ الاقتصاديينعلىحاملماديورقيأوإلكتروني .

ويجبأنيحددالإعلانعنالمناقصةأوالدعوةإلىالانتقاءالأوليأورسالةالاستشارةعنواناستخراجهذهالوثائق[24]، كنت يتوجب على المصالحالمتعاقدة عند وضعوثائقالإعلانعنالمنافسةفيمتناولالمتعهدينأوالمترشحين للصفقاتالعموميةبالطريقةالإلكترونية،أنتحددعنوانتحميلالوثائقفيالإعلانالصحفي[25].

ويكوندخولالمصالحالمتعاقدةوالمتعامليناالاقتصاديينللوظائفالمخصصةلهم،متوقفعلىتسجيلهمفيالبوابة،ويتمالتسجيلفيالبوابةبعدمل ءوإمضاءوإرسالالاستمارةالمرفقة نماذجهابالقرارإلىمسيرالبوابةعنطريقالبريدالإلكتروني، كما يمكنإيداعالاستماراتمباشرةلدىمسيرالبوابة،ويجبعلىالمصالحالمتعاقدةوالمتعامليناالاقتصاديينالمعنيينتعيينشخص طبيعيمرخصلهبالدخولللوظائفالمذكورةأعلاهيكونمزودبعنوانإلكتروني[26].

المطلب الثاني: مرحلة استقبال الملفات و مراجعة الثمن

قبل التفصيل في هاتين المرحلتين كان لابد أن نشير إلى أنهما مستقاتان من واقع ومنطق سير عملية المزاد الالكتروني العكسي، وقد اقتضت الضرورة إيرادهما على هذا النحو نتيجة غياب تنظيم قانوني مفصل لهما في قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، لعدم صدور القرار الذي يحدد كيفيات تطبيق نص المادة 206 المكرسة لهذا النوع من المزاد بعد ، والمنتظر إصدوره من قبل الوزير المكلف بالمالية، وعليه

فبعد استكمال مرحلتي الاعلان عن طلبات العروض وتقديمها تأتي مرحلة استقبال الملفات و معالجتها (فرع أول) ، تليها مرحلة مراجعة الثمن (فرع ثاني)

**الفرع الأول: مرحلة استقبال الملفات/ العروض**

وهي المرحلة التي يتم من خلالها:

فتح الملفات الإدارية والتقنية، ودراستها من طرف اللجنة المختصة، وتخضع إجراءات هذه العملية لذات إجراءات الصفقات العمومية العادية.

وبعد دراسة العروض المقدمة وتمحيصها يتم استبعاد المتنافسين غير المقبولين، وتوضع بعدها قائمة تحدد من خلالها المترشحين المقبولين للدخول في المزاد الإلكتروني العكسي.

يتم بعدها تحرير محضر اجتماع جلسة القبول، الذي يتبعه قيام المصلحة المتعاقدة بإعلام المتنافسين المقبولين فرديا عن طريق البوابة الإلكترونية، على الحساب الخاص لكل متنافس مقبول.

ثميتم توجيه استدعاء إلى المتنافسين المقبولين إلكترونيا في مدة معقولة قبل المرحلة الأخيرة، وهي مرحلة مراجعة الثمن، بحيث يتم من خلال هذا الاستدعاء تحديد الرابط الإلكتروني الذي سيتم من خلال المزاد الإلكتروني العكسي.

**الفرع الثاني: مرحلة مراجعة الثمن**

تعتبر هذه المرحلة مربط الفرس في المزاد الإلكتروني العكسي، إذ تقوم على فكرة مفادها السماح للمتعهدين بمراجعة أسعارهم أو عناصر أخرى من عروضهم القابلة للقياس الكمي خلال سريان عملية المزايدة الإلكترونية العكسية وفي حينها أي على الخط مباشرة.

وللانطلاق في إجراء عملية المزايدة الإلكترونية العكسية، يقوم المتعهدون المقبولون بالدخول إلى الرابط المذكور في الاستدعاء الإلكتروني الذي تلقوه في الوقت المحدد والمذكور لبدء المزاد.

وفي هاته اللحظة يجتمع كل المقبولين لإجراء المزايدة الإلكترونية على الخط (En Ligne) وتنطلق عملية المزايدة عن طريق اقتراح العروض من قبل المزايدين ويتم عرض ترتيبهم بطريقة إلكترونية يستطيع كل منهم الاطلاع على عروض غيره من المزايدين مباشرة، ويسقط العطاء بعطاء أصغر منه من حيث السعر أو من حيث العناصر الأخرى القابلة للقياس الكمي، على خلاف المزادات العادية التي تسقط فيها العطاء بعطاءات أعلى منها.

فيلاحظ أثناء عملية المزايدة تناقص السعر المعروض في كل مرة ويستمر الأمر كذلك إلى غاية إما انتهاء الوقت المحدد للمزايدة العكسية أو إلى غاية توقف المزايدين عن تقديم عطاءات، فيرسو حينها المزاد الإلكتروني على المزايد الذي قدم أقل سعر أو أصغر عرض، ثم تقوم اللجنة القائمة بالمزاد بتحرير الترتيب النهائي.

الخاتمة:

تم التطرق من خلال هاته الدراسة إلى موضوع المزاد العلني الالكتروني العكسي باعتباره إجراء مستحدثا من قبل المشرع الجزائري بموجب المرسوم الرئاسي 15-247 في إبرام الصفقات العمومية ، والذي جاء تكملة في توظيف تكنولوجيا المعلومات و الاتصال في تطوير و تحسين نشاط الإدارة الذي بدأه سنة 2010 بإقراره للصفقة العمومية الالكترونية.

وقد توصلت الدراسة إلى النتائج أدناه:

1- المزادالالكتروني العكسيهوعمليةمناقصةلاقتناءاللوازمأوالخدماتتُتاحفيها للمورّدمعلوماتعنالعروضالأخربالمقدمة،ويتسنىلهفيهاتعديلعرضهبشكلمستمر علىسبيلمنافسةالعروضالأخرى،دونمعرفةهوياتالمورّدينالآخرينعادة،مستخدمين المعلوماتالخاصةبالترتيبأوالمبلغالمطلوبللتفوقعلىعروضالمورّدينالآخرين. ويقدم المورّدونفيهذاالنوعمنالمزادعروضهمإلكترونياعنطريقموقعالمزادالإلكترونيالذي يوجدعادةعلىالإنترنت.
2- أن هذا الأسلوب لا يتم اللجوء إليه حسب نص المادة 206 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية وتفوضات المرفق العام، إلا في حالتي صفقات إقتناء اللوازم و صفقات تقديم الخدمات العادية للإدارة.
3- أن إقامته تتم عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية المنشأة من طرف المشرع سنة 2010.
4- أن إجراءاته يطبعها نوع من الخصوصية جعلته يتميز عن أساليب إبرام الصفقات الالكترونية الاخرى.

وعليه تقدم التوصيات التالية، وإن كانت متعلقة في مجملها بتفادي سلبيات ومخاطر هذا الأسلوب على فحوى الصفقات العمومية وعلى المال العام تبعا لها،ومحاولة تفاديها من خلال القرار المنتظر صدوره تفصيلا لأحكام المادة 206 من طرف وزير المالية.

1- التأكيد على إلتزام الراسي عليه المزاد بتقديم جودة محددة للمنتوج، لا يجوز تغييرها بسبب انخفاض السعر الذي رسا عليه المزاد تحت طائلة سحب الصفقة منه.

2- التزامالمصلحة المتعاقدةبعدم رفض التعاقد في نهاية المزاد إلا بشروط محددة سلفا يتم إعلامها إلى المتنافسين، حتى يكونوا على بينة من أمرهم تمكنهم من تقرير الدخول في المزاد أو عدم المشاركة، وهو ما يعطي ثقة أكبر في هذا الإجراء.

3- المعاقبة جزائيا على التخفيض المصطنع للأسعار في إطار ما يعرف "بممارسات الأرنب".

4- المسارعة في إصدار القرار المحدد لكيفيات تطبيق المادة 206 من المرسوم الرئاسي 15-247 حتى لا يبقى أسلوب المزاد الالكتروني العكسي مجرد حبر على ورق.

الهوامش:

[1]جمال الدين ابن منظور /لسان العرب،ج - 3 ،دار المعارف ،ص 1897 ، محمد بن ابي بكر الرازي،مختار الصحاح،دار الحديث، 279.

[2]عقيل فاضل ص 7

[3] أما المزاد الإلكتروني عبر الانترنت فقد نشأ في عام 1995 ميلادي مع بداية موقع eBay الشهير , عندما باع رجل يدعى Pierre Omidyar من خلال موقع المزاد الإلكتروني ebay طابعة ليزر كانت مكسورة حيث تم المزايدة عليها ووتم بيعها بأعلى سعر وهو $14.83.ومن هنا بدا نمو نمو المزاد الإلكتروني عبر الانترنت بمعدلات ضخمة و هائلة منذ اليوم الأول. مما جعل Omidyar يفكر بتحويل هوايته في إنشاء مزادات عبر الإنترنت إلى عمل دام بشكل جزئي , سرعان ماتحول إلى عمل بدوام كامل. وفي أواخر التسعينات ,بدأت المنافسة مع شركة eBay عدة شركات أخرى مثل Amazon.com و Yahoo!. ثم مالبثت أن أنشئت مواقع مزادات الكترونية كثيرة أخرى ، وإن لم تكن كبيرة ، ولكنها قد وضعت بصمتها مثل ePier، وأشهر مواقع المزادات الالكترونية على الاطلاق هو موقع (www.ebay.com) ebayالذي يمتلك نصيب الأسد من سوق المزادات الالكترونية وهناك أيضاً موقع ياهو وأمازون للمزادات وللحصول على قائمة بأشهر المواقع تستطيع زيارة الموقع التالي www.usaweb.com :

[4] عقيل فاضل حمد الدهان، النظام القانوني لعقود مزادات مستهلك لمستهلك الالكترونية، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين ، عدد 2016، ص 11، متوفرة على الموقع:
file:///C:/Users/SAMSUNG/Downloads/TheLegalSystemofC2CElectronicAuctionsc2c.pdf

[5]زانا اسماعيل عزيز ، أميدصباحعثمان، القانونالواجبالتطبيقعلىعقدالبيعبالمزاد العلنيالإلكترونيالدولي( دراسةتحليليةمقارنة)، مجلةكليةالقانونللعلومالقانونيةوالسياسية/المجلد/7 العدد26/العام2018،ص 12، متوفرة على الموقعhttp://www.uokirkuk.edu.iq/lawjo/files/kanoon1.pdf

[6] ظهر في الولايات المتحدة الامريكية من طرف مخبر free Markets

[7]مذكرة منالأمانة العامةللجنةالأممالمتحدةللقانونالتجاريالدولي A/CN.9/ 553 ، حولالأعمالالممكنةمستقبلافيمجالالاشتراءالعمومي، الدورةالسابعةوالثلاثون، نيويورك،١٤حزيران/يونيه -٢تموز/يوليه٢٠٠، النسخة العربية، متوفرة على الموقع : www.digitallibrary.un.org.

[8]Gibalmichel, le nouveau code des marches publics, une réforme composite, la semaine juridique, jurés classeur péridique, édition général n° 16-17, paris, 2004, p 722.

[9] ودان عبد الله، مركان محمد البشير، البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية نحو تحسين أفضل للخدمة العمومية في إطار الإدارة الإلكترونية، مجلة المالية والأسواق، د.م.ن، د.س.ن، ص 112.

[10] نضال إسماعيل برهم، أحكام عقود التجارة الإلكترونية، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 18.

[11]عطة صوفيان، عروج يونس، النظام القانوني للصفقات العمومية في ضوء المرسوم الرئاسي 15-247، مذكرة ماستر، كية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016/2015، ص 14.

[12] نفس المرجع، ص 14، نقلا عن بوراوي حنان، عقد الصفقات العمومية، مذكرة لنيل إجارة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 17، الجزائر، 2006-2009، ص 18.

[13] محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 22.

[14]عطة صوفيان، عروج يونس، مرجع سابق، ص 14.

[15]بزاحي سلوى، رقابة القاضي الإداري على منازعات الصفقات العمومية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عنابة، 2007، ص 2.

[16] عطو صوفيان، عروج يونس، مرجع سابق، ص 14.

[17]الصفقة العمومية الإلكترونية، هي ذلك العقد الذي يتم إبرامه م طرف متعاملين اقتصاديين باستعمال وسائل إلكترونية، من أجل تلبية حاجيات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات.

[18]قدوج حمامة، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 40.

[19] ودان عبد الله، مركان محمد البشير، مرجع سابق، ص 116.

[20] قرارمؤرخفي 17 نوفمبرسنة 2013 ،**يحددمحتوىالبوابةالإلكترونيةللصفقاتالعمومية وكيفياتتسييرهاوكيفياتتبادلالمعلوماتبالطريقةالإلكترونية**،الجريدةالرسميةللجمهوريةالجزائرية رقم 21 ،الصادربتاريخ 9 أبريل 2014 ، تم الرجوع إليه و اعتماده كمرجع بالرغم من صدوره قبل المرسوم الرئاسي 15-247 تطبيقا لنص المادة 218 من هذا الاخير.

[21]، ودان عبد الله، مركان محمد البشير، مرجع سابقص 114

[22] نفس المرجع،ص 114

[23]المادة 12 من القرارالمؤرخفي 17 نوفمبرسنة 2013 ،**يحددمحتوىالبوابةالإلكترونيةللصفقاتالعمومية وكيفياتتسييرهاوكيفياتتبادلالمعلوماتبالطريقةالإلكترونية**،الجريدةالرسميةللجمهوريةالجزائرية رقم 21 ،الصادربتاريخ 9 أبريل 2014.

[24] نفس المرجع، المادة 13.

[25] نفس المرجع المادة 11.

[26]نفسالمرجع،المادة 10 .